

قرار رقم / ٩٩ / ت

التعليمات التنفيذية للقانون ١٨ لعام ٢٠٠٤ والخاصة بتجارة وتداول وتصنيع
الأسمدة العضوية والمعدنية ومنظمات النمو النباتية .
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون ١٨ عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
و على أحكام المرسوم رقم ٢٥٩٠ لعام ١٩٦٨
و على مقتضيات المصلحة العامة

- يقرر ما يلي -

مادة / ١ / - الشروط الفنية الناظمة لتجارة وتداول وتصنيع الأسمدة العضوية والمعدنية :

السماذ هو كل مادة يؤدي استخدامها إلى تغذية النبات أو تزيد في خصوبة التربة أو تعمل على تحسين
الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة ويعتبر البيتموس (التورب) والكومبوست في حكم السماذ
العضوي وتصنف الأسمدة إلى :

١ - أسمدة عضوية

٢ - أسمدة معدنية

١ - الأسمدة العضوية :

هي مجموعة الأسمدة التي يدخل في تركيبها الكربون العضوي وتصنف هذه الأسمدة إلى :

أ - أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ نباتي : ويعتبر البيتموس (التورب) والكومبوست
في حكم هذه الأسمدة .

ب - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية : محمل عليها العناصر المعدنية منفردة أو مجتمعة ويحلل
فيها الكلور والصوديوم والعناصر المعدنية المخلبية والعناصر الثقيلة .

ج - أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ حيواني : زرق دواجن - روث حيوانات المزرعة .

د - أسمدة عضوية حيوية : مختلف أشكال الأسمدة التي تتضمن إضافة الأحياء الدقيقة أو مكوناتها أو
مفرزاتها المحضرة سابقاً بصورة مستخلصات أو معلقات الخ .

أولاً - الشروط الواجب توفرها في السماد العضوي ذو المنشأ النباتي :

١ - أن لا يدخل في تكوينه مخلفات المسالخ أو المعامل الصناعية (عدا الزراعية) أو مخلفات المدن سواء كانت صلبة أم سائلة (نواتج محطات معالجة المياه) وخالٍ من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية أما الزرنيخ والزرنيق فيجب أن لا تزيد نسبتها عن الحدود المسموح بها وفق المواصفات القياسية السورية رقم ٢٠١٤ لعام ١٩٩٨ .

٢ - أن لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن ٢ % .

٣ - أن لا يزيد محتوى أي سماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بـ ppm عن التالي :

كاديوم	كروم	رصاص
٥	١٥٠	١٥٠

٤ - أن لا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية السائلة عن (١٠) غ كربون عضوي جاف في (١٠٠) غ سماد سائل .

٥ - أن لا تقل نسبة الكربون العضوي في المساحيق العضوية عن (١٨) غ كربون عضوي في كل (١٠٠) غ سماد جاف .

٦ - إذا كانت نسب الكربون العضوي أقل من النسبيتين المذكورتين أعلاه فإنها تعامل معاملة السماد المعدني في حال مطابقتها لمواصفات الأسمدة المعدنية ولا يسمح للمنتج بالإشارة إلى احتواء السماد على المادة العضوية في هذه الحالة .

أما بالنسبة لمادة البيتموس (التورب) والكومبوست فتعتمد لها الشروط التالية :

أ - الشروط الواجب توفرها في مادة البيتموس (التورب) المستوردة :

١ - أن تتراوح درجة الحموضة (PH : ١ : ١٠) ٣,٥ - ٦,٥ .

٢ - أن لا تزيد الناقلية الكهربائية (C - E : ١ : ١٠) ٢,٥ ديسي سيمنز / م .

٣ - أن لا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥ % .

٤ - أن لا تقل نسبة المادة العضوية في الوزن الجاف عن ٨٥ % .

٥ - أن لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن ٢٥٠ ppm معلق (١ : ١٠) .

٦ - ألا تزيد العناصر الثقيلة مقدرة بـ ppm عن التالي :

كاديوم	كروم	رصاص
٣	١٠٠	١٢٠

٧ - خلوها من العوامل الممرضة الضارة (فطور - نيماتودا - بكتيريا) والآفات الحشرية والمرضية ويزور الأعشاب ووفق قوائم الحجر الزراعي السوري المعتمدة أصولاً .

ب - الشروط الواجب توفرها في الكومبوست المنتج محلياً :

الخواص الفيزيائية :

- أن يكون خالٍ من المواد غير القابلة للتحليل (مطاط - بلاستيك - أكياس نايلون الخ) ويتم تقديرها وفق الاختبارات التالية :

- ١ - اختبار المواد الصلبة : أن يمر ٩٥% من وزنه على الأقل من خلال منخل فتحاته (١٢) ملم .
- ٢ - اختبار الشوائب : أن لا تزيد نسبة المواد الغريبة التي مرت من منخل (١٢) ملم ولم تمر من منخل ٣ ملم عن ١% وزناً .
- ٣ - اختبار الفصل بالماء : ألا تزيد نسبة المواد الغريبة الصلبة عن ١% وزناً عند إجراء الاختبار.

الخواص الكيميائية :

- أن لا يزيد محتواه من الرطوبة عن ٢٠% وزن / وزن .
- أن لا يقل محتواه من المادة العضوية عن ٧٠% وزن / وزن من المادة الجافة .
- أن لا تزيد نسبة C / N في الناتج النهائي للكومبوست عن ٢٥ .
- أن لا تقل نسبة الأزوت العضوي في الكومبوست عن ١% وزن / وزن .
- أن لا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٢,٥ ديسي سيمنز / م في مستخلص مائي (١ : ١٠) .
- أن لا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥% وزن / وزن .
- أن تتراوح درجة الـ PH للكومبوست في مستخلص مائي (١ : ١٠) ما بين (٥ - ٨) .
- أن لا يزيد محتواه من أي من العناصر الثقيلة الكلية مقدرًا بـ P.P.M عن :

العنصر	التركيز
الكاديوم	٣
الكروم	١٠٠
الرصاص	١٢٠

يسمح للمنتجين الإعلان عن محتوى العناصر الغذائية الأخرى غير الواردة أعلاه في الكومبوست المنتج على أن تتوافق النسب المعلنة مع التحليل المخبري .

ثانياً - الشروط الواجب توفرها في الأسمدة الشيلاتية :

١ - خلوها من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون تركيز الزرنيخ والزنبق ضمن الحدود المسموح بها عالمياً .

٢ - أن لا تزيد نسبة الصوديوم في الأسمدة الشيلاتية عن الحد الأعلى المسموح به والمذكور في الفقرة ٢/ من خامساً - التحليل .

٣ - أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدره بالـ ppm عن التالي :

كاديوم	كروم	رصاص
٥	١٥٠	١٥٠

ثالثاً - شروط تصنيع الأسمدة ذات المنشأ الحيواني (زرق الدواجن والطيور - روث حيوانات المزرعة) :

١ - أن يملك المنتج منشأة متخصصة بإنتاج المواد الموصوفة أعلاه ، وتمنح مديرية الشؤون الزراعية الموافقة المبدئية بإقامة مثل هذه المنشآت بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة موضحاً فيه نوعية الأسمدة التي يرغب بإنتاجها ، وعلى أن يتقيد بالقرارات النازمة لتعليمات إنتاج الأسمدة وتداولها المعمول بها أصولاً .

٢ - أن يكون السماد المنتج مسجلاً لدى مديرية الشؤون الزراعية .

٣ - أن لا يقوم المنتج بطرح أي منتج من منتجاته السمادية إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الشؤون الزراعية لكل دفعة على حده .

٤ - يتم الإفراج عن كل دفعة منتجة من السماد بعد مطابقة تحليلها مخبرياً مع بياناتها المعلنة على اللصاقة الموافق عليها .

٥ - يتم تسجيل الأسمدة العضوية المنوه عنها بعد أن يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية الآتية :

أ - صورة مصدقة عن شهادة تسجيل منشأة صناعية (سجل صناعي) ولمرة واحدة لكافة منتجاته من هذه الأسمدة .

ب - ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليها في الفقرة / و / من المادة (٣) من القانون / ١٨ لعام ٢٠٠٤ .

ج - طلب تسجيل للسماد المنتج يوضح فيه (اسم السماد التجاري - مصدر مكوناته - ورغبته في تسجيله أصولاً) .

د - صورة عن اللصاقة التي يرغب صاحب العلاقة إعمالها ويجب أن تتضمن هذه اللصاقة المعلومات الآتية :

- اسم السماد التجاري
- اسم وعنوان المنشأة المنتجة .
- مصدر السماد الحيواني (دواجن - أبقار) .
- طريقة الاستعمال .
- رقم وتاريخ التسجيل .
- تحليل المادة (فيزيائي - كيميائي) ويتضمن :
 - ١ - الرطوبة (لا تزيد عن / / % وزن / وزن) .
 - ٢ - المادة الجافة (لا تقل عن / / % وزن / وزن) .
 - ٣ - نسبة N / C (لا تزيد عن / /)
 - ٤ - تركيز الصوديوم الذائب (لا تزيد عن / / %)
 - ٥ - تركيز الكلور الذائب (لا تزيد عن / / %)
 - ٦ - أقطار حبيبات السماد (لا تزيد عن / / ملم) .
 - ٧ - أن لا تزيد نسبة المواد الغريبة (بلاستيك - زجاج) عن ٥ % وزناً مقدر بطريقة الفصل بالماء .
 - ٨ - أن لا يزيد محتوى السماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرًا بـ P.P.M عن :

الكاديوم	الكروم	الرصاص
٣	١٠٠	١٢٠

- ٩ - مدة التخمر (يشار فيها إلى كون السماد طازجاً أو مخمراً) مع تحديد مدة التخمر في حال كان السماد مخمراً .
- هـ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله ممهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة .
- و - تعهد مهور بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (٢ / ج) ويمكن للمنشأة الواحدة أن تقدم وثيقة واحدة لمرّة واحدة ولكافة منتجاتها .

رابعاً : فيما يتعلق بالأسمدة والمخصبات الحيوية فإن المعايير اللازمة لقبول استيرادها أو إنتاجها محلياً هي كالآتي :

- طلب رسمي مرفق به نشرة فنية من الشركة المنتجة موضحاً فيها تركيب ومكونات المادة بالتفصيل وطريقة ومعدلات الاستخدام مصدق من أحد مراكز البحث العلمي أو أي جهة حكومية (وزارة الزراعة - البيئة) وأن المادة مستخدمة في بلد المنشأ .

- تحليل كيميائي لمكونات المادة من العناصر المعدنية والمواد العضوية وتحليل جرثومي لمكونات المادة من الكائنات الحية مصدق من أحد مراكز البحث العلمي أو أي جهة حكومية .
يتم دراسة الطلب من قبل لجنة فنية تشكل لدراسة الطلبات واقتراح اللازم أصولاً ، علماً أن المخابر المعتمدة لتحليل واختبار الأسمدة الحيوية هي ، مخبر مركز الدراسات والبحوث العلمية ومخابر الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .

خامساً - التحليل :

- يتم تحليل عينات الأسمدة العضوية وفقاً لما يلي :

١ - الأسمدة العضوية ذات المنشأ النباتي عدا التورب والبيتموس والكومبوست :

نسبة الصوديوم الذائب المنوية - نسبة العناصر الثقيلة للمرة الأولى فقط الموضحة سابقاً - نسبة المادة العضوية - نسبة العناصر المبيّن نسبها المنوية على اللصاقة .

أ - التورب والبيتموس :

رقم الحموضة (PH) - الناقلية الكهربائية (E.C) ديسي سيمنز / م (١ : ١٠) - النسبة المنوية لكاربونات الكالسيوم - النسبة المنوية للمادة العضوية في الوزن الجاف - النسبة المنوية للصوديوم الذائب - العناصر الثقيلة الموضحة سابقاً اختبار النيماتودا .

ب - الكومبوست :

رقم الحموضة (PH) والناقلية الكهربائية (EC) ديسي سيمنز / م (١ : ١٠) - النسبة المنوية لكاربونات الكالسيوم - النسبة المنوية للمادة العضوية في الوزن - نسبة C / N - النسبة المنوية للأزوت العضوي - العناصر الثقيلة الموضحة سابقاً - نسبة العناصر المبيّن نسبتها المنوية على اللصاقة - الرطوبة - بالإضافة للاختبار الفيزيائي للمادة .

٢ - تعتبر الشيلات أسمدة عضوية ذات طبيعة مخليّة تحلل فيها :

العناصر المخليّة والصوديوم والكلور والعناصر الثقيلة الموضحة سابقاً ، ويتم تحديد الحد الأعلى المسموح به لعنصر الصوديوم في المركبات الشيلاتية المعلن عنها على لصاقات المنتج الموجودة على العبوات وفق الآتي :

$$1 - \text{التركيبية الشيلاتية EDTA : النسبة المنوية للعنصر} \times \frac{2 \times 23}{\text{الوزن الذري للعنصر}} \text{ وفق نتائج التحليل المخبري}$$

$$2 - \text{التركيبية الشيلاتية DTPA - EDDHMA - EDDHA : النسبة المنوية للعنصر} \times \frac{23}{\text{الوزن الذري للعنصر}} \text{ وفق نتائج التحليل المخبري}$$

٣ - في حال لم يعلن المنتج عن شكل تركيبة الشيلات فإن الحد الأعلى المسموح به لعنصر الصوديوم الذائب يجب أن لا يزيد عن ٢ % فقط .

٤ - بالنسبة لعنصر الكلور : فإن جميع المركبات الشيلاتية يجب أن لا يتجاوز فيها نسبة عنصر الكلور عن ٣ % فقط .

٣ - السماد العضوي ذو المنشأ الحيواني (زرق الدواجن والطيور - روث حيوانات المزرعة) :

الرطوبة - المادة الجافة وزن / وزن - نسبة C / N - تركيز الصوديوم الذائب % تركيز

الكلور الذائب % - العناصر الثقيلة الموضحة سابقاً - بالإضافة للاختبار الفيزيائي للمادة

٢ - الأسمدة المعدنية :

هي مجموعة الأسمدة التي لا تحتوي على الكربون العضوي أو تحتويه بنسب أقل من الحد المسموح به في الأسمدة العضوية ويتكون السماد المعدني أساساً من ملح أو أملاح العناصر المعدنية الضرورية لتغذية النبات ويمكن أن يحتوي على عناصر شلاتية مضافة وتصنف الأسمدة المعدنية إلى :

١ - أسمدة العناصر الكبرى الأساسية :

هي الأسمدة المكونة أساساً من الأزوت والفوسفور والبوتاس بشكل أحادي أو ثنائي أو ثلاثي حتى ولو احتوى على عناصر أخرى من فئات أخرى .

٢ - أسمدة العناصر الكبرى الثانوية :

هي الأسمدة المكونة أساساً من الكالسيوم والمغنزيوم والكبريت .

٣ - أسمدة العناصر الصغرى :

هي الأسمدة الحاوية أساساً على أملاح عناصر صغرى مفردة أو مجمعة .

تصنف الأسمدة المعدنية أيضاً كما يلي :

١ - الأسمدة البسيطة : هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد مثل الأمونيا واليوريا ... الخ .

٢ - الأسمدة المركبة : هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي من العناصر السمادية الأساسية الثلاث مثال (فوسفات أحادية الامونيوم الحاوية على عنصر الفوسفور والأزوت - والنيترو فوسكا الحاوية على العناصر السمادية الثلاثة معاً) .

وتتمتع هذه المجموعة بالمواصفات التالية :

أ - تحتوي عنصر واحد بتركيز عالية ويصنف سماد فوسفات الأمونيوم ضمن هذه المجموعة رغم احتوائه على عنصرين سماديين آخرين .

ب - تضاف إلى التربة دون إذابتها بالماء .

وتتواجد العناصر الكبرى الثلاثة في هذه المجموعة بتركيب مختلفة هي :

١ - الأزوت : نترات أمونيوم ٣٠ % ، نترات أمونيوم ٣٣,٥ % ، كبريتات الأمونيوم ، اليوريا ... الخ.

٢ - فوسفور : ثلاثي فوسفات الكالسيوم (سوبر فوسفات) ، فوسفات الأمونيوم ... الخ.

٣ - البوتاس : سلفات البوتاسيوم ... الخ .

ملاحظة : هذه المجموعة من الأسمدة يتم منح موافقات استيرادها عن طريق المؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتعتمد فيها المواصفات القياسية السورية أو العالمية .

أولاً - الشروط الفنية الواجب توفرها في الأسمدة المعدنية :

١ - الشروط الفنية العامة :

أ - أن تكون ذوابة في الماء حسب نسبة الاستخدام المشار إليها في اللصاقة المعتمدة

ب - ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٢ % .

ج - ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٣ % .

ملاحظة : يمكن الإشارة إلى نسبة الصوديوم والكلور على اللصاقة شريطة التقيد بها وترفض

الإرسالية في حالة تجاوز النسبة المذكورة

د - أن تستخدم في أجهزة الري الحديثة وخاصة الري بالتنقيط بعد إذابتها في الماء ويستثنى

من ذلك الأسمدة السائلة والمعلقة حيث يمكن استخدامها رشاً على المجموع الخضري .

هـ - أن تكون خالية من الهرمونات والمواد الإشعاعية وأن لا يزيد محتواها من العناصر

الثقيلة عن النسب المسموح بها عالمياً .

و - تعفى جميع الأسمدة المعدنية من إجراء الاختبارات الحقلية ويكتفى بالتحاليل الكيميائية

والفيزيائية عند استيرادها أو تصنيعها محلياً .

ز - تعد الأسمدة الحاوية على كربون عضوي دون النسب المسموح بها في الأسمدة

العضوية أسمدة معدنية شريطة توفر الشروط الفنية اللازمة لقبولها كأسمدة معدنية ولا

يسمح بالإشارة إلى محتواها من المادة العضوية على اللصاقة طالما أنها سجلت كأسمدة

معدنية .

٢ - الشروط الفنية الخاصة :

أ - يجب أن تتمتع أسمدة العناصر الكبرى الأساسية (N - P - K) بالموصفات الفنية التالية :

- أن لا تقل نسبة العناصر السابقة منفردة أو مجتمعة عن ٣٠ % في الأسمدة الجافة و ٢٥ %

في الأسمدة السائلة والمعلقة مقدره وزن/ وزن ويكون التقدير الوزني على الأساس الآتي :

- بالنسبة للأزوت يحسب على شكل N .

- بالنسبة للفسفور يحسب على شكل P2O5 .

- بالنسبة للبوتاس يحسب على شكل K2O .

مع عدم وجود عناصر أخرى في حال وجود العنصر منفرداً ...

ب - أسمدة العناصر الكبرى الثانوية (كالسيوم ، مغنيزيوم ، كبريت) مع عناصر أخرى أو بدونها يجب

أن تتمتع بالموصفات التالية :

- يجب أن يكون عنصر الكالسيوم على شكل نترات أما المغنيزيوم فيجب أن يكون على شكل

نترات أو كبريتات .

- ألا يقل محتوى السماد من كل عنصر من العناصر المذكوره أعلاه عن ٥ % وبشكله الحر

وبنسبة وزن / وزن (Ca , S , Mg) .

ج - أسمدة العناصر الصغرى :

وهي الأسمدة الحاوية على عنصر أو أكثر من العناصر الصغرى على شكل أملاح ويجب أن تتمتع

بالمواصفات التالية :

- أن لا يقل محتواها من العنصر أو مجموع العناصر عن ١٠ % كعنصر نقي (يتم

التقدير على شكل حر وليس على شكل أكاسيد) أو عناصر نقيه محسوبة على أساس

وزن / وزن ويستثنى من ذلك كل من عنصر البورون والكوبالت والموليبديوم الذي

يسمح بوجوده بنسبة لا تقل عن ٥ % عند وجود كل منها منفرداً في السماد الواحد .

- أن تكون أملاح العناصر على شكل نترات أو كبريتات .

د - أسمدة عناصر كبرى (N - P - K) تحتوي عنصر واحد منها فقط مضاف إليه عنصر أو

عناصر أخرى ويجب أن تتحقق فيها الشروط التالية :

- أن لا يقل محتوى السماد من العنصر الأساسي عن ١٥ % مقدرًا وزن / وزن ومحسوبًا على شكل

(N , K2O5 , P2O5) .

- ألا يقل محتوى السماد من أحد العناصر الأخرى المضافة (غير الأساسية) منفرداً أو مجتمعاً مع غيره

عن ٥ % (يتم التقسيم على أساس شكل حر وليس على شكل أكاسيد) .

- إن إضافة عبارة آثار أو شوائب لأي عنصر أو مركب لا يستوجب تحليل ذلك العنصر أو المركب

ثانياً - التحليل :

- يتم تحليل العينات السمادية المعدنية وفق الآتي :

١ - يجب تحليل العناصر المعدنية مقدره وزن / وزن ويقدر الأزوت على شكل N والفسفور على شكل P2O5 والبوتاس على شكل K2O .

٢ - درجة الذوبان يتم تقديرها وفق الآتي :

تكون درجة التمديد بناءً على تعليمات الاستخدام وتطلب مديرية الشؤون الزراعية اختبار درجة ذوبان السماد بالماء حسب أعلى نسبة استخدام اعتمدها المنتج والموجودة أصلاً على اللصاقة .
ويقبل السماد إذا تجاوزت نسبة ذوبانه ٨٠ % (تحسب النسبة على أساس الوزن الأصلي لعينة الاختبار) .

٣- تحلل في جميع أصناف الأسمدة المعدنية :

- النسبة المئوية لكل عنصر وردت نسبته المئوية على اللصاقة .

- نسبة عنصر الكلور الذائب - نسبة عنصر الصوديوم الذائب .

- درجة الذوبان .

٤ - العناصر الثقيلة بحيث لا يزيد محتوى أي سماد من هذه العناصر الثقيلة الكلية مقدرًا جزء بالمليون

(ppm) عن :

كاديوم	كروم	رصاص
٥	١٥٠	١٥٠

مادة / ٢ / - التعليمات التنفيذية لتجارة (استيراد وتصدير) وتداول وتصنيع الأسمدة

العضوية والمعدنية :

لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي سماد إلا إذا كان مسجلاً في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتعد مديرية الشؤون الزراعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن هذا التسجيل ويستثنى من ذلك الأسمدة المعدنية بطيئة الذوبان (يوريا ٤٦ % ، نترات أمونيوم ٣٣,٥ % ، سلفات البوتاس ٥٠ % ، الأسمدة المركبة) التي يتم منح موافقات استيرادها من قبل المؤسسة العامة للتجارة الخارجية وكذلك الأسمدة المنتجة من قبل الشركة العامة للأسمدة .

أولاً - التسجيل :

تقوم مديرية الشؤون الزراعية بتسجيل الأسمدة المعدنية والعضوية وفق الآتي :

أ - بالنسبة للمستوردين : تطلب منهم المستندات الآتية :

- ١ - طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة .
- ٢ - وثيقة تثبت أن السماد المطلوب تسجيله منتج من قبل الشركة المصنعة مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ
- ٣ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ
- ٤ - شهادة السلامة البيئية صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد المنشأ - السفارة السورية - وزارة الخارجية السورية حسب الأنموذج المرافق رقم (١ / أ ، ١ / ب) .
- ٥ - صورة عن ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) الأسمدة المنصوص عليها في الفقرة د / من المادة (٣) من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ ولمرة واحدة سنوياً لنفس المستورد .

ب - بالنسبة للمصنعين المحليين : تطلب منهم المستندات الآتية :

- ١ - طلب تسجيل يتقدم به الراغب بالتصنيع .
- ٢ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله ممهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية الكيميائية اللازمة .
- ٣ - تعهد ممهورة بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (٢ / أ) و (٢ / ب) ويمكن للمنشأة أن تقدم تعهد واحد لمرة واحدة ولكافة منتجاتها .
- ٤ - صورة عن اللصاقة .
- ٥ - صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون ١٨ لعام ٢٠٠٤ .

٦ - صورة عن السجل الصناعي يقدمها المنتج لمرة واحدة لكافة منتجاته .

ج - تمنح مديرية الشؤون الزراعية كل سماد مسجل لديها رقماً خاصاً به ، هذا الرقم يجب أن يتواجد على لصاقة السماد الذي يخصه سواء أكان مستورداً أم منتج محلياً .

د - يبلغ صاحب العلاقة بقبول تسجيل السماد بموجب كتاب رسمي يصدر عن مديرية الشؤون الزراعية يتضمن اسم السماد ورقم التسجيل .

- تسجيل واستيراد المواد الأولية المستخدمة في صناعة الأسمدة العضوية والمعدنية :

لا يسمح باستيراد المواد الأولية إلا إذا كانت مسجلة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، وتقوم مديرية الشؤون الزراعية بتسجيل المواد الأولية وفق الآتي :

١ - طلب تسجيل يتقدم به المستورد أو المصنع .

٢ - وثيقة تثبت أن المادة الأولية المطلوب تسجيلها منتجة من قبل الشركة المصنعة مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ .

٣ - شهادة تحليل للمادة الأولية المطلوب تسجيلها مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ .

٤ - شهادة السلامة البيئية صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد المنشأ - السفارة السورية - وزارة الخارجية السورية حسب الأنموذج المرافق رقم (٣ / أ ، ٣ / ب) .

٥ - صورة عن ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) الأسمدة أو صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون ١٨ لعام ٢٠٠٤ ولمرة واحدة سنوياً لنفس المستورد أو المصنع .

ويبلغ صاحب العلاقة بقبول تسجيل المادة الأولية بكتاب يصدر عن مديرية الشؤون الزراعية يتضمن اسم المادة الأولية ورقم تسجيلها .

ويتم منح الموافقات المسبقة لاستيراد المواد الأولية المسجلة أصولاً بعد تقديم الثبوتيات الآتية :

١ - طلب استيراد يتقدم به طالب الاستيراد .

٢ - نموذج تعهد استيراد حسب الأنموذج المرافق رقم (٤) .

٣ - فاتورة أصلية ممهورة بخاتم الشركة المصنعة .

عند وصول الإرسالية يتم سحب العينات وفقاً للفقرة خامساً (سحب عينات) من هذا القرار ، علماً أنه لا يشترط وجود اللصاق على عبوات المواد الأولية ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد إجراء التحاليل المخبرية اللازمة وبيان مطابقتها للشروط الفنية المسجلة للمادة وذلك حسب الفقرة سابعاً (الإفراج) من هذا القرار .

ملاحظة : هذه المواد الأولية لا تختتم ولا تباع في الأسواق المحلية بصورتها الحالية .

ثانياً - اللصاقة :

١ - اللصاقة هي تعليمات المنتج لاستخدام المنتج ولا يسمح بتداول العبوات بدون لصاقة مختومة من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية المشكلة في كل مديرية زراعة وباللغة العربية ويجب أن تحتوي كل لصاقة المعلومات الآتية :

١ - النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة بـ وزن / وزن أو وزن / حجم مع مراعاة الآتي :

- في الأسمدة العضوية : أن لا تقل نسبة المادة العضوية مقدرة بـ وزن / وزن في المنتج عن ١٧% في الأسمدة السائلة و ٣١% للأسمدة الصلبة :

- في الأسمدة المعدنية : كل مادة لها أشكال الأكاسيد يجب ذكر نسبة العنصر .

٢ - عنوان واسم المنتج وبلد المنشأ .

٣ - اسم السماد التجاري و رقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

٤ - رقم الدفعة - تاريخ الإنتاج - حجم أو وزن العبوة .

٥ - مدة صلاحية السماد والتي يجب ألا تزيد عن خمس سنوات .

٦ - وبالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقة رقم وتاريخ الموافقة على الاستيراد .

٧ - يحق لمديرية الشؤون الزراعية رفض اعتماد أي لصاقة تتضمن النقاط الآتية :

- نسب مئوية لعناصر أو مواد أو مركبات غير قابلة للتحليل في الوقت الحاضر (أحماض أمينية

- ببيدات - أنزيمات الخ) .

- عناصر أو مواد أو مركبات قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها K , P , N الخ

ويجوز أن تحوي اللصاقة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أشارت

اللصاقة أو تضمنت عبارة (آثار من أو شوائب من) عندها لا داعي لتحليلها مخبرياً .

- عبارة تشير إلى فعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات .

- تعليمات تحث على نقع البذور بالسماد موضوع اللصاقة .

تقوم مديرية الشؤون الزراعية بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق

صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير أو من ينوب عنه

وحفظ نسخة في إضبارة السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة .

ب - يحق للمستوردين أو المنتجين المحليين للأسمدة تغيير اللصاقة المعتمدة لأحد أسمدهم في حال :

- تعديل نسبة استخدام السماد .

- تغيير اسم السماد .

- تعديل معلومات فنية عن استخدام المادة .

شريطة ألا تتغير التركيبة السمادية المسجلة للمادة لدى مديرية الشؤون الزراعية وذلك بعد الحصول

على الموافقة اللازمة أصولاً .

ثانياً - اللصاقَة :

أ - اللصاقَة هي تعليمات المنتج لاستخدام المنتج ولا يسمح بتداول العبوات بدون لصاقَة مختومة من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية المشكلة في كل مديرية زراعة وباللغة العربية ويجب أن تحتوي كل لصاقَة المعلومات الآتية :

١ - النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة بـ وزن / وزن أو وزن / حجم مع مراعاة الآتي :

- في الأسمدة العضوية : أن لا تقل نسبة المادة العضوية مقدرة بـ وزن / وزن في المنتج عن

١٧% في الأسمدة السائلة و ٣١% للأسمدة الصلبة :

- في الأسمدة المعدنية : كل مادة لها أشكال الأكاسيد يجب ذكر نسبة العنصر .

٢ - عنوان واسم المنتج وبلد المنشأ .

٣ - رقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

٤ - رقم الدفعة - تاريخ الإنتاج - حجم أو وزن العبوة .

٥ - مدة صلاحية السماد والتي يجب ألا تزيد عن خمس سنوات .

٦ - وبالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقَة رقم وتاريخ الموافقة على الاستيراد .

٧ - يحق لمديرية الشؤون الزراعية رفض اعتماد أي لصاقَة تتضمن النقاط الآتية :

- نسب مئوية لعناصر أو مواد أو مركبات غير قابلة للتحليل في الوقت الحاضر (أحماض أمينية

- بيبتيدات - أنزيمات الخ) .

- عناصر أو مواد أو مركبات قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها K, P, N الخ

ويجوز أن تحوي اللصاقَة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أشارت

للصاقَة أو تضمنت عبارة (آثار من أو شوائب من) عندها لا داعي لتحليلها مخبرياً .

- عبارة تشير إلى فعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات .

- تعليمات تحث على نقع البذور بالسماد موضوع اللصاقَة .

تقوم مديرية الشؤون الزراعية بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقَة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق

صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير أو من ينوب عنه

وحفظ نسخة في إضبارة السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة .

ب - يحق للمستوردين أو المنتجين المحليين للأسمدة تغيير اللصاقَة المعتمدة لأحد أسمدهم في حال :

- تعديل نسبة استخدام السماد .

- تغيير اسم السماد .

- تعديل معلومات فنية عن استخدام المادة .

شريطة ألا تتغير التركيبة السمادية المسجلة للمادة لدى مديرية الشؤون الزراعية وذلك بعد الحصول

على الموافقة اللازمة أصولاً .

و تشترط مديرية الشؤون الزراعية من أجل الحصول على موافقتها على اسم منتج سمادي :

- ١- أن لا يكون اسم السماد متطابقاً مع اسم سماد معدني أو عضوي مسجل لديها لشركات منتجة أخرى .
- ٢- أن لا يتضمن اسم السماد باللغة العربية أو الأجنبية أي إشارة أو إحاء إلى كون السماد يعمل عمل المبيدات أو الهرمونات .

و يحق للشؤون الزراعية تعليق تسجيل السماد بسبب تشابه الاسم حتى يتلافى صاحب العلاقة سبب التعليق و ذلك إذا ثبت لمديرية الشؤون الزراعية أن الاسم مسجل لديها لشركة منتجة أخرى أو ثبت أن الاسم يوحي بفعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات .

ثالثاً - النشرات :

يتوجب على المستوردين و المنتجين للأسمدة عدم طرح أي نشرة فنية أو تجارية أو علمية أو إعلانية لسماد معين في الأسواق إلا بعد موافقة مديرية الشؤون الزراعية على اعتماد النشرة و يكون ذلك بختم النشرة الأصلية بخاتم مديرية الشؤون الزراعية وعلى أن لا تتعارض مع تعليمات اللصاقة الخاصة بالسماد ، وعند مخالفة المستورد أو المنتج لذلك تلجأ الشؤون الزراعية إلى إلغاء التسجيل شريطة أن يتوفر لديها الدليل المادي .

رابعاً - العبوات :

يجب أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق وتضمن وصول محتواها من الأسمدة إلى المستهلك بحالة جيدة ولا يسمح بتداول الأسمدة إلا في عبواتها الأصلية .

ويجوز للمستورد تجزئة العبوات الكبيرة إلى عبوات أصغر (بعد الإفراج عنها وتختيمها) ضمن الشروط الآتية :

١ - أن يكون السماد المستورد مسجلاً .

٢ - أن يمتلك المستورد سجلاً صناعياً ويحق له القيام بالتجزئة بنفسه أو عند غيره ممن يمتلكون سجلاً صناعياً يخوله ذلك .

٣ - يحق للمستورد أن يجزء السماد المستورد المفرج عنه والمختم إلى عبوات أصغر بوجود عناصر مراقبة المواد الزراعية دون أن يمتلك سجل صناعي

٤ - يتوجب على المستورد الراغب في تجزئة مادته المستوردة أن يتقدم بطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها يظهر فيه رغبته بتجزئة المادة بنفسه أو يحدد اسم صاحب المنشأة الذي سيعتمده للتجزئة


٥ - يمكن للمستوردين استيراد أسمدة عالية التركيز (مواد أولية) مخصصة للبيع للمصنعين المحليين .

وفي هذه الحالة يجب أن تكون مسجلة أصولاً ولا تختتم عبواتها لأنه لا يحق له طرحها في الأسواق المحلية .

خامساً - سحب العينات :

لا يسمح بتداول الأسمدة إلا بعد إجراء تحاليل مخبرية تضمن مطابقة السماد للشروط الفنية المسجلة للمادة والمعلومات الواردة على اللصاقة التي اعتمدها الشركة المنتجة لذا يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

تحدد مصالح الشؤون الزراعية في المحافظات عاملاً " مسؤولاً عن سحب العينات من الأسمدة المستوردة أو من الأسمدة المنتجة محلياً ويعتمد خاتم خاص لسحب العينات وفق الأنموذج الآتي :



تجري عملية سحب العينات وفق الآتي :

١ - الأسمدة المستوردة :

- يتم أخذ العينات من قبل الفني في مصلحة الشؤون الزراعية المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية في حال كان تخليص الإرسالية لدى المنفذ الحدودي الذي وردت إليه ، أما في حال كان التخليص لدى أحد مراكز التخليص الجمركي الداخلية فيتم تأشير البيانات من منفذ وصول الإرسالية من قبل الفني من مصلحة الشؤون الزراعية وبمشاركة الحجر الزراعي ويتم سحب عينة الاختبار من مركز التخليص من قبل المسؤول عن سحبها من مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة المعنية وذلك بعد التأكد من وجود اللصاقات عليها أو المعلومات مطبوعة على العبوات وتدقيقها مع اللصاقات المعتمدة وبيان الاختلافات في حال وجودها وترسل مرفقة بكتاب رسمي إلى مديرية الشؤون الزراعية يتضمن : (اسم المادة ومحتواها من العناصر وتركيزها كما وردت على عبوات الإرسالية - سعة العبوة - عدد العبوات - رقم الدفعة - تاريخ إنتاجها - الشركة المنتجة - الشركة المستوردة مع صورة عن كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالعينات) وتختيم العينات بالختم الخاص بسحب العينات .

يتم سحب العينات وفق الآتي :

١ - إذا كانت الإرسالية معبأة في عبوات سعتها أقل من ٣ كغ أو ٣ ليتر بسحب ٣ عينات مغلقة كما وردت من الشركة المنتجة .

٢ - إذا كانت المادة معبأة في عبوات سعتها أكبر من ٣ كغ فإن الموظف المسؤول عن سحب العينات يقوم باختيار ٣ عبوات عشوائياً ومن ثم يفتحها ويأخذ ٢ كيلو غرام من كل عبوة تخلط جميعها بشكل جيد وتقسّم إلى ثلاث عينات وزن كل منها ٢ كغ وتوضع في عبوة بلاستيكية لكل عينة على حده . وفي حال كانت المادة سائلة أو بشكل معلق فإن الموظف يعبأ ٣ عبوات سعة الواحدة منها ٢ ليتر تقريباً بعد رجها بشكل جيد قبل سحب العينة .

(ويراعى عملية رج وخض العبوات المحتوية على سوائل ومواد مغلقة قبل أخذ العينة بهدف تجانس المادة والحصول على ٣ عينات تمثل واقع السماد) .

٢ - الأسمدة المنتجة محلياً :

يتم القيام بسحب العينات من قبل الموظف المسؤول بنفس الإجراءات الخاصة بالمستورد وإنما في مستودعات الشركة المصنعة وتختم العينات بالخاتم الخاص بسحب العينات .

- أما إرساليات البيتموس (التورب) المستوردة فيتم سحب عينات اختبار الخصوبة من قبل الفني المكلف من مصلحة الشؤون الزراعية المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية أو مراكز التخليص الجمركي وتتبع نفس تعليمات سحب عينات الأسمدة المستوردة الواردة سابقاً .

أما فيما يتعلق بسحب عينات اختبار النيماتودا فتتم بحضور مندوب مديرية الشؤون الزراعية والفني المكلف من مصلحة الشؤون الزراعية عن سحب العينات وبمشاركة مركز الحجر الزراعي حيث تعطى العينات المسحوبة أرقام سرية من قبل مديرية الشؤون الزراعية وترسل لمخبر النيماتودا المعتمد فور سحبها مباشرة .

٣ - الإجراءات المتخذة بعد سحب العينات (مستوردة ومحلية) :

- إرسال العينات إلى المخبر المعتمد للتحليل بثلاثة مكررات .
- قطع إيصال أجور التحليل من قبل مديرية الشؤون الزراعية لتحليل العينات بثلاثة مكررات لدى المخبر المركزي في الهيئة العامة للبحوث العملية الزراعية .
- إرسال النتائج إلى مديرية الشؤون الزراعية لأخذ متوسط أقرب قراءتين للتحليل وإصدار نتائج القبول أو الرفض وإرسال نتيجة الإفراج إلى مديرية الزراعة التي يتبع لها صاحب العلاقة .
- يعاد التحليل في حال عدم مطابقة ثلاث عناصر أو أقل من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحلل العناصر غير المطابقة فقط .

- في حال عدم المطابقة للمرة الثانية يحق لصاحب العلاقة إعادة التحليل في مخبر محايد تحدده الشؤون الزراعية وتحل العناصر غير المطابقة فقط .
- في حال عدم مطابقة أكثر من ثلاثة عناصر يعاد تحليل كامل العينة في مخبر محايد تحدده مديرية الشؤون الزراعية بناءً على طلب صاحب العلاقة وتؤخذ العينة الاحتياطية المخصصة لذلك من مخبر الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .
- تحتفظ إدارة بحوث الموارد الطبيعية بعينات الأسمدة المرسله إليها لمدة ثلاثة أشهر بعد اعتماد نتائج التحليل .

سادساً : التحليل الكيميائي :

- المخابر المعتمدة للتحليل هي :

- المخبر المختص في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .
- المخبر المركزي لوزارة الاقتصاد والتجارة .
- مخبر مركز الدراسات والبحوث العلمية .
- مخبر كلية الزراعة في جامعة دمشق .
- تعتمد مديرية الشؤون الزراعية وبدرجة واحدة كافة هذه المخابر وهي التي تحدد أحد هذه المخابر حسب الكفاءة والدقة والسرعة في التحليل .
- يقوم المخبر الذي حلل العينات بتحصيل أجور التحليل حسب إجراءاته المالية المعتمدة وله الحق في طلب تحويلها إلى مخبر آخر إذا تعذر تحليل العينة فيه وذلك عن طريق مديرية الشؤون الزراعية .
- يقوم المخبر بإبلاغ مديرية الشؤون الزراعية بنتائج التحليل بأسرع طريقة ممكنة (هاتف مسجل - فاكس - كتاب رسمي) .
- إن وجود عبارة آثار أو شوائب على اللصاقة لأي عنصر أو مركب في التركيبة السمادية لا تحلل مخبرياً .
- تعفى العناصر التالية (كوبالت - مولبدينيوم - نيكل - فاناديوم - سيلينيوم - كبريت ... الخ) من التحليل إذا قلت النسبة المصرح بها على اللصاقة عن ٠,٣ % وزناً .

سابعاً - الإفراج :

- ١ - تعتبر جميع الأسمدة التي تزيد نسب التحليل الكيميائي لعناصرها مخبرياً عن النسب المسجلة للمادة أسمدة مقبولة .
- ٢ - تعتبر الأسمدة مرفوضة إذا قلت نسب العناصر الكيميائية فيها نتيجة التحليل عما هو وارد في الجدول التالي :

نسبة العنصر كما هو مسجل للمادة	الحد المسموح انخفاضه منها
أكثر من ٥٠%	٤- %
٤٠,١ - ٥٠%	٥- %
٣٠,١ - ٤٠%	٦- %
٢٠,١ - ٣٠%	٧- %
١٠,١ - ٢٠%	٨- %
٥,١ - ١٠%	٩- %
١,١ - ٥%	١٠- %
٠,٥ - ١%	١٥- %
أقل من ٠,٥%	٢٠- %

- يحق لمدير الشؤون الزراعية إعطاء موافقة إفراج في حال تدني ثلاث عناصر فما دون عن نسبة ٢% من المعلن على اللصاقه إضافة لنسبة السماد الموجودة في الجدول مع توجيه تنبيه بالفرض في حال التكرار .

- يمكن للمستورد أن يستورد كمية السماد مضمون الموافقة دفعة واحدة أو تجزئتها بشرط أن لا تزيد عن دفعتين وفي هذه الحالة يتم تحليل الدفعتين أصولاً .

ثامناً - التختم :

لا يسمح بتداول أي سماد دون أن يكون ممهوراً بخاتم لجنة مراقبة المواد الزراعية بما في ذلك البتموس (تورب) والكومبوست والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني .

١ - عند قبول التحليل المخبري لعينة السماد المطلوب الإفراج عنه تقوم مديرية الشؤون الزراعية بإبلاغ مديرية الزراعة التي يتبع لها صاحب العلاقة بأن التحليل المخبري مقبول وتعلمها بموافقتها على ختم العبوات شريطة ألا تختم العبوات إلا على اللصاقه المعتمدة (عند طلب الاستيراد أو الإنتاج محلياً) والسماد يتداولها في الأسواق ، أما في حال وجود اختلاف بين اللصاقه المعتمدة للسماد واللصاقه الموجودة على عبوات الإرسالية المطلوب تختمها فإن على مديرية الشؤون الزراعية إخبار لجنة التختم بكيفية معالجة المخالفات حسب الفقرة الآتية .

٢ - لا يعتبر تغييراً في اللصاقة تغيير رقم الدفعة ، تغيير اسم الموزع ، الأخطاء الإملائية أخطاء في أرقام أو تواريخ الموافقات بشرط ألا تؤثر على التعليمات الفنية .

يمكن لمديرية الشؤون الزراعية قبول اللصاقة في حال وجود خطأ غير فني ولا يؤثر على استخدام المادة ..

٣ - يحق للمستورد وضع لصاقة باللغة العربية والتي اعتمدت عند التسجيل في حال وجود المعلومات على العبوات بغير اللغة العربية .

تاسعاً- الموافقات المسبقة :

أ - موافقة استيراد :

يتقدم الراغبون باستيراد الأسمدة العضوية والمعدنية أو موادها الأولية المنوه عنها سابقاً والمسجلة أصولاً لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والحاصلين على ترخيص تجارة (استيراد وتصدير) وإنتاج الأسمدة بطلباتهم مباشرة إلى مديرية الشؤون الزراعية مرفقة بالثبوتيات التالية :

- طلب استيراد يتقدم به صاحب العلاقة .

- تعهد استيراد أسمدة (عضوية أو معدنية) أو مواد أولية وفق النموذج المرفق رقم (١ / ٥)

و (٥ / ب) و (٤) .

- فاتورة أصلية ممهورة بخاتم الشركة المنتجة .

- صورة عن اللصاقة المعتمدة باستثناء المواد الأولية .

ب - موافقة تصنيع أسمدة :

- يتم منح الموافقات المبدئية لإقامة منشآت تصنيع الأسمدة محلياً على ضوء الطلبات التي ترد إلى

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن طريق مديريات الصناعة للحصول على الترخيص

الصناعي لصاحب المنشأة شريطة التزام صاحب العلاقة بتطبيق القوانين والتعليمات الناظمة لمنح

هذه التراخيص .

ج - موافقة تصدير :

- تمنح الموافقات المسبقة لتصدير الأسمدة المعدنية والعضوية المصنعة محلياً والمسجلة لدى وزارة

الزراعة والإصلاح الزراعي وبما لا يتعارض مع أحكام الاستيراد والتصدير الصادرة عن وزارة

الاقتصاد والتجارة للراغبين من أصحاب تراخيص تجارة (استيراد وتصدير) الأسمدة والمرخصين

بإنتاج الأسمدة لتصدير منتجاتهم المسجلة بعد تقديم طلباتهم مباشرة إلى مديرية الشؤون الزراعية

والتي تتضمن :

- اسم طالب التصدير ورقم رخصته وعنوانه .
- نوع الأسمدة المطلوب تصديرها وأصنافها وكميتها .
- جهة التصدير .
- المركز الجمركي الذي سيتم فيه تخليص وتصدير الإرسالية .

ويرفق الطلب بالثبوتيات الآتية :

- ١ - شهادة تسجيل تتضمن رقم وتاريخ موافقة مديرية الشؤون الزراعية على التسجيل .
- ٢ - شهادة استخدام في سورية : على أن تتضمن عبارة أن المادة مستخدمة في سورية .
- ٣ - شهادة تحليل كيميائي : تتضمن التحاليل التي تمت على السماد موضوع التصدير .
- ٤ - تصديق النشرة الفنية بشرط عدم تعارضها مع اللصاقة المعتمدة أصولاً .
- ٥ - صورة عن ترخيص إنتاج أو تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) الأسمدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون ١٨ لعام ٢٠٠٤ ولمرة واحدة سنوياً لنفس المصدر .

- بعد تدقيق الطلب ومرفقاته تصدر الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ إلى الجهات المعنية ذات العلاقة وفق أصول المراسلات المتبعة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- يتوجب على الحاصلين على موافقات تصدير الأسمدة بأنواعها أن يبلغوا مديرية الشؤون الزراعية عن الكمية المصدرة من أصل الموافقة المسبقة الممنوحة لهم خلال شهر واحد من تاريخ تخليص الإرسالية من دوائر الجمارك .

مادة / ٣ / - شروط ترخيص تجارة (استيراد - تصدير) وتداول وإنتاج الأسمدة العضوية والمعدنية :
أولاً - شروط ترخيص مكاتب تجارة (استيراد - تصدير) الأسمدة العضوية والمعدنية والمواد الأولية .

آ - يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) الأسمدة العضوية والمعدنية والمواد الأولية وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية بكافة أنواعها على الأقل .
- ٢ - أن يكون معترف به كتاجر من الجهات الرسمية .
- ٣ - أن يكون من غير العاملين في الدولة .
- ٤ - أن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن يجرده من حقوقه المدنية ما لم يُرد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون لديه مدير فني من المهندسين الزراعيين إن لم يكن صاحب الترخيص مهندساً زراعياً .
- ٦ - أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم .

ب - تمنح رخصة مكتب تجارة (استيراد وتصدير) المواد اعلاها بناءً على طلب يقدمه طالب الترخيص

إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها ويتضمن الطلب :

اسم طالب الترخيص - عنوان المكتب التجاري الذي يرغب بالتسجيل له والمستودعات المخصصة لتخزين المواد بهدف الكشف والتعرف عليه وفقاً لبيانات السجل العقاري (المحافظة - المنطقة - القرية - المساحة - الأوصاف العقارية - الموقع) فئة المواد التي يرغب الحصول على رخصة للاتجار بها ملصقا عليه الطابع القانوني و مرفقا بالوثائق الآتية :

١ - صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية لصاحب الترخيص أو صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية إذا كان صاحب الترخيص مهندساً زراعياً .

٢ - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن أمين السجل التجاري .

٣ - شهادة عضوية في غرفة التجارة .

٤ - صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية .

٥ - صورة عن السجل العائلي .

٦ - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني من غير العاملين في الدولة .

٧ - وثيقة انتساب إلى نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان صاحب الترخيص مهندساً زراعياً أو مديراً فيها
٨ - عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية في حال وجود مدير فني ومصنف من نقابة المهندسين الزراعيين
٩ - مصنف حساب مع طابع مالي.

ج - تتم دراسة طلبات الترخيص من قبل لجنة فنية مشكلة في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
مؤلفة من :

- رئيس مصلحة الشؤون الزراعية
- رئيسا
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة مراقبة تداول المواد الزراعية في
- مصلحة الشؤون الزراعية
- عضو
- منسوب مصلحة الرقابة
- عضوا

مهمتها : دراسة طلبات الترخيص والكشف عن المكتب المطلوب ترخيصه ومستودع تخزين المواد والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص .

يجب أن تكون المستودعات الملحقة بمكاتب استيراد وتصدير الأسمدة مستوفية للشروط الفنية والصحية لتخزين الأسمدة من حيث البناء وتوفير الإضاءة والعزل والتهوية ومزودة بأجهزة إطفاء الحريق ومصدر قريب للمياه .

د - بعد ثبوت توفر الشروط المطلوبة للترخيص تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بإرسال الطلب المقبول إلى الوزارة مع وثائقه ومرفقاته بما فيها :

١ - محضر ضبط الكشف بعد توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة الذين قاموا بدراسة وتدقيق طلب الترخيص وتنظيم محضر الكشف مع بيان اسم ونسبة كل منهم وصفته الفنية والرسمية وتاريخ تنظيم المحضر مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي .

٢ - إيصال رسمي صادر عن الجهة المالية المحلية المختصة تفيد بتسديد رسم تعاطي تجارة المواد موضوع الرخصة المنصوص عليها في المادة / ٤ - د / من القانون / ١٨ / لعام ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م إلى مديرية الشؤون الزراعية في الإدارة المركزية لاستصدار الترخيص .

هـ - تنظم مديرية الشؤون الزراعية الترخيص وفق الأتمونج رقم ٦ ويصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

و - تمنح الرخصة الأولى لمدة تنتهي في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص وتجدد الرخصة سنوياً بناءً على طلب يقدم من قبل المرخص في الشهر الحادي عشر والثاني عشر من السنة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي / وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة على أن يقدم مع طلبه وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل بالدولة بالإضافة إلى وثيقة (أو براءة ذمة) من نقابة المهندسين الزراعيين لصاحب الترخيص إذا كان مهندساً زراعياً أو مديراً فنياً ، ويتم الكشف على المكتب وملحقاته من قبل اللجنة الفنية المشكلة في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة الواردة في الفقرة (ج) الآتية الذكر .

ز - ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب تجديد الترخيص إلى مديرية الشؤون الزراعية مرفقاً بصك خطي صادر عنها يفيد توفر الشروط المطلوبة لدى طالب التجديد ويرفق بالطلب ثبوتيات التجديد والإيصال المالي الذي يشترط بتسديد الرسوم المطلوبة ، ويصدر التجديد وفقاً للأصول المحددة في القانون / ١٨ / لعام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على اقتراح مديرية الشؤون الزراعية .

ح - تصدر مديرية الشؤون الزراعية خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام قائمة بأسماء المرخصين لمكاتب استيراد وتصدير الأسمدة وعناوينهم وبيان المواد المرخص لهم بتجارتها وتبلغ هذه القوائم إلى الجهات المعنية .

ط - لا يجوز تغيير مكتب الاستيراد والتصدير أو المدير الفني إلا بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على اقتراح مديرية الزراعة التي يتبع لها صاحب الترخيص .

ك - تخول هذه الرخصة صاحبها استيراد وبيع المواد الموضحة بالفقرة (هـ - ز) من المادة / ١ / من القانون رقم / ١٨ / بالجملة ونصف الجملة فقط .

ثانياً - شروط ترخيص محلات تداول (بيع وشراء) الأسمدة المعدنية والعضوية :

- تقوم مديرية وقاية المزروعات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في منح رخصة تداول (بيع وشراء) المواد الزراعية وذلك عن طريق إضافة المواد المعروفة بالفقرة (هـ - ز) من المادة / ١ / من القانون / ١٨ / لعام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م والتي تخص مديرية الشؤون الزراعية إلى المواد والمستحضرات المعروفة في الفقرات (ج - د - و) من المادة / ١ / من القانون / ١٨ / والتي تخص مديرية وقاية المزروعات وذلك بمنح رخصة موحدة تصدرها وقاية المزروعات للمهندسين الزراعيين فقط .

ثالثاً - شروط ترخيص معامل إنتاج الأسمدة :

أ - يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على رخصة لتصنيع المواد الموضحة بالفقرة (د) من المادة الأولى من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ م والمستخدمة في تسميد وتغذية النبات وإخصاب التربة الزراعية وفق الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية بأنواعها كافة على الأقل .
- ٢ - أن يكون معترف به على أنه من أرباب الصناعة من الجهات الرسمية .
- ٣ - أن يكون معترف به كتاجر من الجهات الرسمية .
- ٤ - أن يكون من غير العاملين في الدولة .
- ٥ - أن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن يجرده من حقوقه المدنية ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦ - أن يعين في معمله مديراً فنياً من المهندسين الزراعيين إن لم يكن صاحب الترخيص مهندساً زراعياً بالإضافة إلى كيميائي مخبري .
- ٧ - أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم .

ب - تمنح رخصة تصنيع الأسمدة العضوية والمعدنية بناءً على طلب يقدمه صاحب الترخيص إلى

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها ويتضمن الطلب :

- اسم صاحب العلاقة ومؤهله العلمي .

- عنوان المنشأة وفقاً لبيانات السجل العقاري (المحافظة - المنطقة - القرية - المساحة - الموقع -

الأوصاف العقارية ... الخ) .

- نوعية وتصنيف الأسمدة التي يرغب المرخص بتصنيعها ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفق

بالبوثبات الآتية :

١ - صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية لصاحب الترخيص أو صورة مصدقة عن

الشهادة الجامعية إذا كان صاحب الترخيص مهندساً زراعياً .

٢ - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن أمين السجل التجاري مثبت عليها عنوان المنشأة

الصناعية ونوع الصناعة التي يعمل بها .

٣ - شهادة عضوية في غرفة التجارة .

٤ - شهادة تسجيل منشأة صناعية صادرة عن إحدى مديريات الصناعة مثبت عليها كل

من رقم تصنيف الصناعة ورقم السجل الصناعي ورقم شهادة المنشأة .

٥ - شهادة تسجيل في غرفة الصناعة مثبت عليها نوع الصناعة التي تخصصت بها

المنشأة .

٦ - صورة عن قيد سجل مدني (قيد النفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية .

٧ - صورة عن خلاصة السجل العدلي .

٨ - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن كلاً من طالب الترخيص والمدير

الفي والكيميائي المخبري من غير العاملين في الدولة .

٩ - عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية في حال وجود مدير فني مصدق من نقابة

المهندسين الزراعيين .

١٠ - وثيقة انتساب إلى نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان صاحب الترخيص مهندساً

زراعياً أو مديراً فنياً .

١١ - صورة مصدقة عن شهادة الكيميائي أو وثيقة تخرج مصدقة مع نسخة عن عقد

العمل مصدق من الجهة المختصة .

١٢ - مصنف سحب مع طابع مالي .

ج - تتم دراسة طلب الترخيص من قبل لجنة فنية مكلفة من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
مؤلفة من :

- رئيس مصلحة الشؤون الزراعية
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة
- مراقبة تداول المواد الزراعية
- منسوب مصلحة الرقابة
- رئيس مصلحة الزراعة في المنطقة
- عضوا

مهمتها : دراسة طلبات الترخيص وتلقيق الثبوتيات المرققة بها والكشف عن المنشأة المطلوب ترخيصها
والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص .

د - بعد ثبوت توفر الشروط المطلوبة للترخيص تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في
المحافظة بإرسال الطلب المقبول إلى مديرية الشؤون الزراعية في الإدارة المركزية لاستصدار
الترخيص مع وثائقه ومرفقاته بما فيها :

١ - محضر ضبط الكشوف على المنشأة بعد توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة الذين قاموا بدراسة
وتلقيق طلب الترخيص وتنظيم محضر الكشوف مع بيان اسم ونسبة كل منهم وصفته الفنية
والرسمية وتاريخ تنظيم المحضر مصدقا من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي أصولا .

٢ - إيصال رسمي صلا من الجهة المالية المختصة يفيد بتسديد رسم ترخيص إنتاج أسمدة
المنصوص عليه في المادة (٤ - د) من القانون / ١٨٨ .

هـ - تنظم مديرية الشؤون الزراعية الترخيص والذي يمنح لسرة واحدة وفق نص موحد على نسختين
ويطلق عليه « شهادة تصنيع أسمدة » والموضح في النموذج المرفق رقم (٧) توقع هذه
الشهادة من مديرية الشؤون الزراعية ويصادق عليها وزير الزراعة والإصلاح الزراعي حيث
تحفظ نسخة في ملف المنشأة المرخصة وتسلم الثانية لصاحب العلاقة بالذات .

و - تقوم مديرية الشؤون الزراعية بفتح سجل خاص يتضمن اسم صاحب الترخيص وعلامته التجارية
الاعتماد ، والمحافظة التي تتبع لها ورقم الملف الذي قدمه صاحب العلاقة سابقا ورقم الشهادة
وتاريخ منحها .

ز - يجب أن تتضمن الشهادة جميع المعلومات التي تدل على خصوصية المنشأة المرخصة والموجودة
أصلا في ثبوتيات ملف الشهادة والواردة في حقول بيانات الشهادة ، أما فيما يخص المراك
المسوح المنشأة بإنتاجها تدون على الشكل الآتي :

- حفل الأسمدة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة يؤرخ من شهادة التسجيل لدى الفرقة الصناعية المقدمة من قبل المرخص .

- حفل رقم تصنيف الصناعة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة يؤرخ من شهادة تسجيل المنشأة الصناعية المقدمة من قبل المرخص .

ويجب أن يتطابق رقم التصنيف وروعية الصناعة المسموح له بها من قبل وزارة الصناعة مع الجدول التالي :

الأسمدة المسموح بإنتاجها	رقم التصنيف	نوع وتصنيف الصناعة
أسمدة فوسفاتية فقط	٣٥١٣١	- صناعة أسمدة فوسفاتية
أسمدة آزوتية فقط	٣٥١٣٢	- صناعة أسمدة آزوتية
أسمدة بوتاسية فقط	٣٥١٣٣	- صناعة أسمدة بوتاسية
أسمدة عضوية بكافة أنواعها بما فيها الكومبوست	٣٥١٣٤	- صناعة خلط الأسمدة العضوية
الأسمدة التي ليس لها تصنيف متعارف عليه	٣٥١٣٥	- صناعة خلط أسمدة أخرى
أسمدة زراعية بكافة أنواعها	٣٥١٣٦	- صناعة خلط أسمدة زراعية
أسمدة الرش الورقي فقط والتي لا تستخدم مضادة للتربة	٣٥١٣٧	- صناعة المخصبات النباتية

مادة / ٤ - الشروط الواجب توفرها في المدير الفني ومهامه :

أ - الشروط :

- ١ - أن يكون مهندساً زراعياً تفرغاً كاملاً ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة
- ٢ - أن يكون متسبباً لتقاية المهندسين الزراعيين .

ب - مهام المدير الفني :

- ١ - مسؤول عن كافة المعلومات الفنية والتقنية والبيئية الخاصة بالمواد المشترا إليها سابقاً في هذا القرار .

٢ - الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمنة وفي أماكنها المخصصة

مادة / ٥ / - شروط تداول وتجارة منظمات النمو النباتية المعتمدة :

أ - يمنع تداول وتجارة واستخدام منظمات النمو بكافة مركباتها وأشكالها بهدف زيادة نسبة العقد أو تسريع نضج الثمار أو التلوين أو تنشيط النمو ، باستثناء مادة (اندول ٣ بيوتريك اسيد) المستخدمة لأغراض تجذير العقل الخضرية أو الخشبية في المشاتل الزراعية حيث يسمح باستيرادها من قبل مكاتب الاستيراد المرخصة والمنوه عنها في الفقرة أولاً من المادة / ٣ / من هذا القرار بموجب موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية الشؤون الزراعية ووفق التعليمات التنفيذية لتجارة وتداول الأسمدة الواردة في المادة / ٢ / من هذا القرار (التسجيل - اللصافة - العبوات - سحب العينات - التحليل الكيميائي - الإفراج - التختم) .

ب - يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد منظمات النمو النباتية المعرفة في الفقرة / هـ / من المادة الأولى للقانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ لأغراض البحث العلمي والاستعمال الخاص بها حصراً وبموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبمقدار حاجتها الفعلية لهذه المواد بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة .

ج - تخضع مراقبة تداول وتجارة منظمات النمو النباتية لأحكام المواد / ١١ - ١٢ - ١٢ / من القانون / ١٨ / لعام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

مادة / ٦ / - يسمح للمرخصين بتجارة (استيراد وتصدير) وتصنيع الأسمدة بفتح فروع لمراكزهم الرئيسية لتوزيع المواد المرخص لهم بها سواء في نفس المحافظة أو في محافظات أخرى شريطة توفر المدير الفني في كل فرع من الفروع ويتم الاكتفاء بالسجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة للمركز الرئيسي على أن ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع موادها للمراكز الزراعية (صيدلية زراعية) المرخصة .

مادة / ٧ / - يجب على المرخص له بتداول وتجارة (استيراد وتصدير) وإنتاج المواد الواردة في هذا القرار أن يقوم بإعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن طريق مديرية الزراعة في المحافظات عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون الرخصة الممنوحة له خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل .

مادة / ٨ / - يشترط على أصحاب رخص تداول وتجارة وإنتاج المواد المحددة في هذا القرار فتح سجلات خاصة لمراقبة تداول المواد المرخص لهم بها وفق الآتي :

✓ محل التداول والبيع : يتضمن السجل اسم صاحب الترخيص والمواد الداخلة إلى المحل وتاريخها ومصدرها والشركة المستوردة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها وفق النوع والتصنيف .

✓ مكاتب الاستيراد والتصدير : يتضمن السجل اسم صاحب المكتب والمواد المستوردة ومصدرها وكمياتها (النوع والتصنيف) وتاريخ وصولها إلى القطر وأماكن توزيعها وسجل آخر للمواد التي يقوم المكتب بتصديرها يتضمن اسم المادة وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ تصديرها .

✓ معامل التصنيع : ويتضمن السجل اسم صاحب المنشأة واسم وكميات الأسمدة (النوع والتصنيف) المصنعة وجهة توزيعها واسم وكمية ومصدر المواد الأولية المستخدمة في التصنيع بالإضافة إلى سجل لحركة تصدير المواد المصنعة من قبل المنشأة يتضمن اسم المادة المعتمد ورقم التسجيل وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ التصدير .

مادة / ٩ / - يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات ومراكز البحوث العلمي استيراد المواد المعروفة في المادة الأولى / هـ ، ز / من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب نوع وتصنيف المواد المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة « شهادة منشأ - شهادة تحليل - فاتورة أصولية - شهادة السلامة البيئية - تعهد أن هذه المواد للاستخدام حصراً من الجهة المستوردة » .

مادة / ١٠ / - تخضع محلات تداول ومكاتب تجارة (استيراد وتصدير) ومنشآت تصنيع المواد الواردة في هذا القرار للتفتيش وفقاً لأحكام المادة / ١٢ / من القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ ويراعى القائمون بالتفتيش الآتي :

✓ ملاحظة وجود السجلات وصحة استعمالها وتدقيقها .
✓ مراجعة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المواد والتحقق من صحتها وتطابق مضمونها مع وثائق الترخيص .

- ✓ ملاحظة تفيد أصحاب هذه التراخيص والمدير الفني المسؤول بالقوانين والأنظمة والتعليمات الفنية النافذة المتعلقة بعمليات تداول وتجارة وإنتاج المواد مضمون المادة الأولى الفقرة (هـ ، ز) من القانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ .
- ✓ تنظيم الضبوط والمخالفات ورفعها للجهات المختصة حسب الأصول .

مادة / ١١ / - يحظر تداول وتجارة وتصنيع المواد مضمون هذا القرار قبل الحصول على الرخصة المنصوص عنها في المادة / ٢ / من القانون / ١٨ / لعام ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م وكل مخالفة لأحكام وتعليمات هذا القرار تفرض بصاحبها العقوبات المنصوص عنها في المادة / ١٣ / من القانون .

مادة / ١٢ / - تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (هـ ، ز) من المادة الأولى من القانون إلى لصاقه ذات قيمة خاصة لصالح نقابة المهندسين الزراعيين تحدد قيمتها على الشكل الآتي :

- ✓ (٢) ل.س لكل عبوة سعرها أكثر من (٥٠٠) ل.س .
- ✓ (١) ل.س لكل عبوة سعرها بين (٢٠٠ - ٥٠٠) ل.س
- ✓ (٠,٥) ل.س لكل عبوة سعرها أقل من (٢٠٠) ل.س

مادة / ١٣ / - تعطى مهلة ستة أشهر لأصحاب مكاتب تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) وأصحاب معامل المواد المنوه عنها مضمون هذا القرار وذلك بالتقدم بطلباتهم للحصول على الترخيص .

مادة / ١٤ / - تلغى جميع الأحكام والتعليمات السابقة المخالفة لهذا القرار .

نموذج مرفق رقم (٣ / آ)

شهادة السلامة البيئية للمواد الأولية المستخدمة في صناعة للأسمدة المعدنية أو الشيلاتية

يجب أن تتضمن هذه الشهادة :

إن المادة (التركيب) تستعمل في بلد المنشأ خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية تركيز الزرنيخ و الزئبق والكاديوم و الكروم و الرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

١ - الخواص الفيزيائية للمادة :

٢ - التركيب الكيماوي للمادة :

٣ - التأثيرات على الصحة العامة و البيئة :

● لا يضر البيئة .

● ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه .

● يستعمل في بلد المنشأ و لا يسبب أضراراً للبيئة .

٤ - الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية :

● احتفظ بالمادة الأولية في عبوته الأصلية بعيداً عن متناول الأطفال و الحيوانات المترلية

● في حال الملامسة مع العيون ، اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة .

● في حال الابتلاع ، اطلب مساعدة طبية .

● لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى .

● تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً

للبيئة و مصادر المياه .

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة ، وتصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ .

نموذج مرفق رقم (٣ / ب)

شهادة السلامة البيئية للمواد الأولية المستخدمة في صناعة

الأسمدة العضوية

يجب أن تتضمن هذه الشهادة :

المادة (التركيب) من منشأ نباتي تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية عد الزراعية وأن يكون تركيز الزرنيخ و الزئبق والكاديوم و الكروم و الرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

١ - الخواص الفيزيائية للمادة :

٢ - التركيب الكيماوي للمادة :

مواد عضوية

عناصر سماد معدنية مضافة : مثل (NPK, B, Cu, Fe, Mn) .

٣ - التأثيرات على الصحة العامة والبيئة :

● لا يضر البيئة .

● ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه .

● يستعمل في بلد المنشأ و لا يسبب أضراراً للبيئة .

٤ - الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية :

● احتفظ بالسماد في عبوته الأصلية بعيداً عن تناول الأطفال و الحيوانات المنزلية .

● في حال الملامسة مع العيون ، اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة .

● في حال الابتلاع ، اطلب مساعدة طبية .

● لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى .

● تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً

للبيئة و مصادر المياه .

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة ، وتصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ .

نموذج مرفق رقم (١ / ب)

شهادة السلامة البيئية للسماد العضوي والتورب والبيتموس

يجب أن تتضمن هذه الشهادة :

المادة (التركيب) من منشأ نباتي تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية عد الزراعية وأن يكون تركيز الزرنيخ و الزئبق والكاديوم و الكروم و الرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

١ - الخواص الفيزيائية للمادة :

٢ - التركيب الكيماوي للمادة :

مواد عضوية

عناصر سمد معدنية مضافة : مثل ($NPK, B, Cu, Fe, Mn, \dots$) .

٣ - التأثيرات على الصحة العامة والبيئة :

● لا يضر البيئة .

● ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه .

● يستعمل في بلد المنشأ و لا يسبب أضراراً للبيئة .

٤ - الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية :

● احتفظ بالسماد في عبوته الأصلية بعيداً عن تناول الأطفال و الحيوانات المتربية .

● في حال الملامسة مع العيون ، اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة .

● في حال الابتلاع ، اطلب مساعدة طبية .

● لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى .

● تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً

للبيئة و مصادر المياه .

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة ، و تصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ .

نموذج مرفق (٢ / أ)

تعهد خاص بالأسمدة المعدنية أو الشيلاتية المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب شهادة تصنيع الأسمدة رقم :

تاريخ / /

مدينة :

عنوان المنشأة : محافظة :

أتعهد بما يلي :

إن جميع منتجاتي من الأسمدة المعدنية أو الشيلاتية خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون الزرنيخ والزرنيق والكادميوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ ..

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق (٢ / ب)

تعهد خاص بالأسمدة العضوية والكمبوست المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب شهادة تصنيع الأسمدة رقم :

تاريخ / /

مدينة :

عنوان المنشأة : محافظة :

أتعهد بما يلي :

إن جميع منتجاتي من الأسمدة العضوية هي من منشأ نباتي خالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن والمواد الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية وأن يكون الزرنيخ والزرنيق والكاديوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق (٢ / ج)

تعهد خاص بالأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني المصنعة محلياً

أنا الموقع أدناه

المرخص بتصنيع وإنتاج الأسمدة بموجب شهادة تصنيع الأسمدة رقم :

تاريخ / /

مدينة :

عنوان المنشأة : محافظة :

أتعهد بما يلي :

إن جميع منتجاتي من الأسمدة العضوية الحيوانية هي من منشأ حيواني (زرق الدواجن ، روث ، حيوانات المزرعة) خالية من الهرمونات المضادة والمواد الإشعاعية ومخلفات المدن والمواد الصلبة والسائلة والقمامة ومخلفات المعامل الصناعية (عدا الزراعية) وأن يكون الزرنيخ والزرنيق والكادميوم والكروم والرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

اسم وتوقيع صاحب المنشأة

نموذج مرفق رقم (٥ / ٦)

تعهد استيراد أسمدة معدنية أو شيلاتية أو عضوية

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم / / تاريخ

المقدم بطلب استيراد ما يلي :

النوع	الكمية المطلوبة	سعة العبوة	البلد المصدر	الشركة المنتجة	مركز الدخول	جerk التخليص
-------	-----------------	------------	--------------	----------------	-------------	--------------

أتعهد بما يلي :

- ١ - الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد .
- ٢ - ربط الوثائق التالية بالارسالية .
- أ - إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي .
- ب - شهادة من الجهة المصدرة تبين محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها .
- ج - شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة .
- ٣ - ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة والمذكورة في المادة / ٦ / من هذا التعهد .
- ٤ - تعبئة محتويات هذه الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة .
- ٥ - عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بما حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ بهذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها
- يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية (فتوكوي) .
- ٦ - وضع ملصقة على كل عبوة تتضمن المعلومات الأساسية عن المادة المعبأة والمشار إليها في الفقرة ثانياً (اللصاقة) من التعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة .

اسم وتوقيع المستورد

نموذج مرفق رقم (٥ / ب)

تعهد استيراد بيتاموس (تورب)

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم تاريخ / /

المقدم بطلب استيراد ما يلي :

النوع الكمية المطلوبة سعة الكيس البلد المصدر الشركة المنتجة مركز الدخول جمرک التخليص

أتعهد بما يلي :

- ١ - الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد .
 - ٢ - ربط الوثائق التالية بالإرسالية .
 - أ - إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي .
 - ب - شهادة من الجهة المصدرة تبين محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها .
 - ج - شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة .
 - ٣ - ربط صورتين من النشرة الملصقة على العبوة والمذكورة في المادة / ٦ / من هذا التعهد .
 - ٤ - تعبئة محتويات هذه الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة .
 - ٥ - عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بما حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ بهذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها
 - يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية (فتوكوبي) .
 - ٦ - وضع ملصقة على كل عبوة تتضمن المعلومات الأساسية عن المادة المعبأة والمشار إليها في الفقرة ثانياً (اللصاقة) من التعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة .
 - ٧ - خلو الإرسالية من النيماتودا المتطفلة والآفات الحشرية والمرضية وبذور الأعشاب الضارة وذلك حسب قوائم الحجر الزراعي السوري .
- اسم وتوقيع المستورد

نموذج مرفق رقم (٤)

تعهد استيراد مواد أولية

أنا الموقع أدناه

المرخص لاستيراد الأسمدة بموجب الترخيص رقم / / تاريخ

المقدم بطلب استيراد ما يلي :

النوع الكمية المطلوبة سعة العبوة البلد المصدر الشركة المنتجة مركز الدخول جمرك التخليص

أتعهد بما يلي :

- ١ - الاستيراد من جهة موثوقة تشتهر بإنتاج وبيع هذه المواد .
- ٢ - ربط الوثائق التالية بالارسالية .
- أ - إشعار من الجهة المصدرة تثبت أن محتويات هذه الإرسالية مخصصة للاستعمال الزراعي .
- ب - شهادة من الجهة المصدرة تبين محتويات الإرسالية وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها .
- ج - شهادة السلامة البيئية وفق النموذج المحدد بالتعليمات التنفيذية لاستيراد وتداول وإنتاج الأسمدة .
- ٣ - تعبئة محتويات هذه الإرسالية ضمن عبوات نظامية مغلقة ومختومة .
- ٤ - عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرض الشهادات المبينة أعلاه على الدوائر المختصة في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ذات العلاقة للنظر بما حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ولها أن تحتفظ بهذه الشهادات أو بصورة عنها أو تسجيلها لديها
- يحتفظ بصورة عن (موافقة وزارة الزراعة المسبقة) كتاب الإفراج وشهادة التحليل الكيماوي - شهادة السلامة البيئية (فتوكوبي) .
- ٥ - عدم طرح هذه المادة في الأسواق المحلية قبل تصنيعها باعتبارها مواد أولية لا تخضع للتخميم .

اسم وتوقيع المستورد

نموذج مرفق رقم (١ / آ)

شهادة السلامة للأسمدة المعدنية أو الشيلاتية

يجب أن تتضمن هذه الشهادة :

المادة (التركيب) تستعمل في بلد المنشأ وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون تركيز الزرنيخ و الزئبق والكادميوم و الكروم و الرصاص ضمن الحدود المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ تاريخ ١٩٩٨ .

١ - الخواص الفيزيائية للمادة :

٢ - التركيب الكيماوي للمادة :

٣ - التأثيرات على الصحة العامة والبيئة :

● لا يضر البيئة إذا تم استعماله حسب التوصيات .

● ليس له تأثيرات جانبية على الصحة إلا إذا تم ابتلاعه .

● يستعمل في بلد المنشأ و لا يسبب أضراراً للبيئة .

٤ - الاحتياطات اللازمة لتجنب التأثيرات الجانبية :

● احتفظ بالسماذ في عبوته الأصلية بعيداً عن متناول الأطفال و الحيوانات المتربلة .

● في حال الملامسة مع العيون ، اغسلها بكمية كبيرة من المياه النظيفة .

● في حال الابتلاع ، اطلب مساعدة طبية .

● لا تستعمل العبوات لأغراض أخرى .

● تخلص من عبوات الأسمدة الفارغة بإحراقها في مكان خاص بحيث لا تسبب تلوثاً

للبيئة و مصادر المياه .

تصدر هذه الشهادة عن الشركة المصنعة ، و تصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ .

نموذج مرفق رقم (٦)

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية الشؤون الزراعية

قرار رقم / /

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون ١٨ لعام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

يرخص للسيد :
من بلدة :
ناحية :
منطقة :
محافظة :
والحائز على شهادة :
ومكتبه للاستيراد والتصدير الكائن في :
شارع :
ويتبعه مستودع التخزين الواقع في :
بفتح مكتب استيراد وتصدير للأسمدة :
وذلك تحت إدارة المدير الفني السيد :
والحائز على شهادة ويسري مفعول هذا الترخيص حتى غاية عام القيم في :
على أن يتقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة .
دمشق في / / ٢٠٠

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

استوفى رسم هذه الرخصة البالغ
لـ من بموجب الإيصال المالي رقم
تاريخ / /
الصور :

— م. الشؤون الزراعية — حضراوات — الأسمدة .

— م. وقاية المزروعات .

— مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

النموذج { ٧ } لعام ٢٠٠٤

رقم الشهادة :

تاريخ المنح :

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية الشؤون الزراعية

شهادة تصنيع

إن هذه الشهادة تعطي حاملها امتيازاً لتصنيع المواد والمستحضرات التالية :

وذلك للمنشأة ذات البيانات التالية :

اسم صاحب المنشأة : _____ بين _____ الجنسية _____

الشعار التجاري للمنشأة : _____

عنوان المنشأة : محافظة _____ تفاصيل العنوان _____

هاتف _____ فاكس _____ ص ب _____

مسجل في غرفة تجارة _____ تحت رقم _____ بتاريخ _____

مسجل في غرفة صناعة _____ تحت رقم _____ تاريخ _____

سجله التجاري حاصل عليه من محافظة _____ رقم _____ تاريخ _____

شهادة تسجيل منشأته صادرة عن مديرية صناعة _____ رقم _____ تاريخ _____

رقم التصنيف الصناعي للمواد المسموح له بإنتاجها _____ المهندس _____

الزراعي المشرف _____ بن _____ خريج جامعة _____

_____ لعام _____

سدد رسم الإنشاء بموجب الإيصال رقم _____ تاريخ _____

منحت هذه الشهادة من قبل :

مدير الشؤون الزراعية

الإسم :

التوقيع

الخاتم

شاهد وصدق

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

الناظم للتعليمات

تاريخ

منحت هذه الشهادة بموجب أحكام المادة / ٣ / من القرار رقم

التنفيذية للقانون / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ .